طلبات الخصوم المتعلقة بالسلطة التقديرية للمحكمة في نظام الإثبات

وأثر إغفالها على سلامة الحكم

خلف بن محمد التمران

مستشار قانوني

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد،

فإن إقامة العدل لا تتحقق إلا بميزان متين من قواعد الإثبات، ينتظم فيه الجمع بين الحماية الإجرائية للخصوم، وتمكين المحكمة من أدواتها للوصول إلى الحقيقة. ومن أبرز الطرق التي يُبنى عليها التوازن بين الضمانات القضائية وسلطة القاضي، ما يمكن أن نطلق عليه السلطة التقديرية الجوازية، وأعني بها تلك الأوامر التي يمنح فيها المنظم -في ظاهر النص- القاضي صلاحية اتخاذ إجراء معين أو تركه، بصيغة تدل على الجواز أو إباحة التصرف كالتعبير بـ «جاز للمحكمة» أو «للمحكمة» ونحو ذلك.

وقد اهتم نظام الإثبات في المملكة اهتمامًا كبيرًا بتقرير تلك الأوامر الجوازية -إن صح التعبير بتسميتها-، ومنح المحكمة في مواضع عدة سلطة تقديرية في مجال الإثبات، كأن تأذن بالإثبات بالشهادة في المواضع التي منع الإثبات بها، وذلك في حال امتناع الخصم عن الجواب، أو أن توجه اليمين المتممة، أو أن تستخلص من امتناع الخصم عن تقديم محرر قرينة معتبرة. وهذا التوسع في الصلاحيات التقديرية ينطوي في جوهره على مقاصد نبيلة في تيسير الوصول إلى الحقيقة القضائية، إلا أنه في المقابل قد يثير إشكالًا في التطبيق في حال امتناع المحكمة عن

استعمال تلك السلطة في موضع يقتضيه الإنصاف، مما قد ينعكس على عدالة الحكم الصادر، ويؤدي إلى الطعن فيه أمام محاكم الاستئناف أو النقض.

إن إغفال المحكمة إعمال هذه السلطة التقديرية في مقام أشد ما تكون فيه الحاجة الإجرائية قائمة، يثير سؤالًا مشروعًا عن مدى أثر هذا الإغفال في سلامة الحكم القضائي، وهل يرقى إلى مرتبة الخطأ الجوهري الذي يبرر نقض الحكم؟ أم أن الطبيعة التقديرية للإجراء تعصمه من ذلك؟ وإذا قلنا إن المخالفة جوهرية وتستوجب النقض، فما هي ضوابط هذا القول؟ وهل كل مخالفة يمكن طعنها بمجرد أن الدائرة لم تعمل سلطتها التقديرية؟

حول هذه الأسئلة، أضع للمهتمين من القانونيين بمختلف صفاتهم هذه الدراسة، محاولًا بإذن الله من خلالها؛ الإجابة على هذه الأسئلة. وذلك من خلال دراسة تحليلية تطبيقية، أجتهد فيها الجمع بين النظر في النصوص النظامية لنظام الإثبات، والاطلاع على التطبيقات القضائية التي استطعت الوقوف عليها، مستحضرًا في ذلك كله: القواعد الفقهية والأصولية المؤثرة في ضبط المعايير. وذلك في سياق قانوني أنطلق فيه من البيئة التشريعية السعودية المتجددة.

ويكتسب هذا البحث أهميته من واقع الحاجة العلمية والعملية إلى وضع معيار قانوني منضبط لتمييز ما هو من سلطة المحكمة التقديرية التي لا ينازعها أحد فيها، وما هو من سلطتها التقديرية لكن ليست

على إطلاقها، بل للخصوم مدخل في الاعتراض عليها. وبعبارة أخرى السلطة التي يترتب على تركها أثرٌ في الحكم، وتلك التي يُترك تقديرها للمحكمة دون رقابة من المحكمة الأعلى درجة، مما يعين المحاكم ومحامي الخصوم والباحثين في مجال المرافعات والإثبات على ترسيم الحدود بين الحرية القضائية والانضباط الإجرائي.

وسلكت في البحث المنهج التحليلي الاستقرائي النقدي، مستخلصًا من النصوص النظامية ما يدل على تقديرية تلك الأوامر، ثم محللًا أثر مخالفتها أو إغفالها في بناء الأحكام القضائية، ومدى اتصالها بالعيب الإجرائي حتى يوصف الحكم بأنه قد أصابه قصور التسبيب.

مشكلة البحث:

أثناء الاطلاع على بعض الأحكام القضائية، برزت للباحث تساؤلات منهجية حول الكيفية التي تتعامل بها المحاكم مع الطلبات التي يُبديها الخصوم لإعمال بعض النصوص الخاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة، كطلب الإثبات بالشهادة في حال امتنع المستجوب عن الحضور أو حضر وسكت، وقد أباح النظام للمحكمة أن تأذن بالإثبات بالشهادة حيث كان الإثبات بها ممنوعًا. ونحو هذه الإجراءات. وقد لاحظ الباحث أن بعض الأحكام **أغفلت هذه الطلبات أو لم تُعلِّل عدم الاستجابة لها رغم استنادها إلى نصوص نظامية تُجيز للمحكمة إعمالها.**

هذا الموقف القانوني أثار إشكالية قضائية ذات بعد إجرائي دقيق، تمثلت في السؤال الآتي:

ما مدى التزام المحكمة بالنظر في طلب الخصم لإعمال نص تقديري في ضوء نظام الإثبات، وإذا أغفلت المحكمة هذا الطلب دون تسبيب، أو سببت لكن يرى الخصم المستفيد أن تسبيبها لابد من عرضه على محكمة أعلى درجة. فهل يُعد ذلك سببًا يُمكن أن يؤثر على صحة الحكم ويُوجب نقضه؟

هذه الإشكالية لا تتعلق فقط بمسألة سلطة المحكمة في تقدير الإجراءات، وإنما تمس بشكل مباشر **حق الخصم في المواجهة والإثبات**، وفي تحصيل **الضمانات الإجرائية في الأحكام القضائية**، خاصة عندما يُقدَّم الطلب بصورة نظامية مكتملة، وتتوفر شروط الإعمال المنصوص عليها.

ويُضاف إلى ذلك أن جمهرة الدراسات التي تناولت موضوع السلطة التقديرية، ركزت على الجوانب التأصيلية أو التطبيقات العامة، دون الدخول في **تحليل الأثر القضائي لإغفال المحكمة طلب الخصم بإعمال نص ذو سلطة تقديرية للمحكمة، خاصة في ظل نظام الإثبات السعودي الجديد الصادر عام ١٤٤٣هـ**، مما يجعل هذا البحث محاولة علمية لرصد هذه المسألة ومعالجتها بطريقة تأصيلية صحيحة، مستندة إلى النصوص النظامية والقواعد العامة للعدالة الإجرائية والموضوعية.

الدراسات السابقة:

حظيت السلطة التقديرية للقاضي باهتمام علمي واضح في عدد من البحوث والدراسات الأكاديمية، حيث تناولها الباحثون من حيث

المفهوم، والمجالات، والضوابط في سياق القضاء العام والإداري. ومع أن هذه الدراسات قدّمت إثراءً علميًا وتنوعًا في الطرح، إلا أن **تمحيص تلك الدراسات يظهر غياب البحث في زاوية إجرائية دقيقة**، وهي:

أثر إغفال المحكمة لطلب الخصم بإعمال نص تقديري، مع تحقق ضوابط الإعمال، على صحة الحكم القضائي، وما إذا كان يصلح سببًا مستقلًا للنقض.

ويُلاحظ أن **معظم هذه الدراسات أُعدّ قبل صدور نظام الإثبات السعودي لعام ١٤٤٣هـ**، والذي استحدث مواد إجرائية ذات طابع غير إلزامي تُناط فيها بالمحكمة سلطة تقديرية لا تنفصل عن إرادة الخصوم، مما يُبرز جِدة هذا البحث في تناوله لهذه الإشكالية الإجرائية الحديثة، وبيان علاقتها بسلامة الأحكام.

وفيما يلي عرض لأبرز الدراسات ذات الصلة، وبيان وجه التقاطع والاختلاف بينها وبين موضوع هذا البحث:

الدراسة الأولى:

عنوان الدراسة: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي،

الباحث: د. عادل بن عبد الله السعوي.

جهة النشر: مجلة كلية دار العلوم، العدد ١٤٢، سبتمبر ٢٠٢٢م.

تناولت الدراسة السلطة التقديرية للقاضي من حيث مشروعيتها وضوابطها، مركّزة على خمسة ضوابط رئيسية: غياب النص الملزم،

تحقيق المصلحة، مشروعية الوسيلة، أهلية القاضي، ونقاء الباعث. وقدّم الباحث معالجة تأصيلية متينة، لكنها بقيت في إطار التنظير العام، دون أن تبحث في **الجانب الإجرائي** المرتبط بطلب الخصم إعمال نص تقديري، أو أثر إغفال المحكمة لهذا الطلب على الحكم.

ويمتاز هذا البحث عن الدراسة محل العرض بأنه يعالج **وضعًا إجرائيًا محددًا**، تحكمه مواد نظام الإثبات، ويتصل مباشرة بمدى **التزام المحكمة بالنظر في طلب الخصم لإعمال نص تقديري، وبيان أثر الإغفال على صحة الحكم من حيث النقض**.

الدراسة الثانية:

عنوان الدراسة: سلطة القاضي في تقدير البيّنة في ضوء المصلحة العامة، شهادة المرأة أنموذجًا.

الباحث: د. أحمد خليفة شرفاوي أحمد.

جهة النشر: مؤتمر كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر، أكتوبر ٢٠١٩م.

ركزت الدراسة على سلطة القاضي في تقدير البينة بناءً على المصلحة العامة، مع تطبيق خاص على شهادة المرأة، ومناقشة فقهية موسّعة لمجال الإثبات. ورغم عمق المعالجة الفقهية، فإنها لم تتطرق إلى **الجانب الإجرائي الإلزامي للمحكمة عند ورود طلب الخصم بإعمال نص تقديري**، ولم تُعالج مسألة **إغفال الطلب القضائي كسبب للنقض**. كما

أن الدراسة أُعدّت قبل صدور نظام الإثبات، مما يجعل موضوع هذا البحث أكثر تماشيًا مع الواقع القضائي الراهن في المملكة.

الدراسة الثالثة:

عنوان الدراسة: سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات.

الباحث: قروف موسى الزين.

الجهة: رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق.

استعرض الباحث أدلة الإثبات المختلفة من حيث الأساس القانوني، وصور استخدامها، وسلطة القاضي في تقديرها، مركّزًا على مبدأ القناعة القضائية. ومع أهمية الطرح، فقد غابت عن الدراسة **مسألة إعمال المحكمة للنصوص التقديرية بناء على طلب الخصوم**، كما لم يُبحث أثر إغفال ذلك على صحة الحكم أو قابليته للنقض، وتفتقر إلى المقارنة مع نظام الإثبات الجديد، ما يجعل هذا البحث أكثر خصوصية في الطرح والتحليل.

الدراسة الرابعة:

عنوان الدراسة: السلطة التقديرية للقاضي الإداري.

المؤلف: معالي الدكتور وليد بن محمد الصمعاني - وزير العدل.

الجهة: كتاب علمي منشور، وأصله رسالة دكتوراه.

تُعد هذه الدراسة من أبرز المراجع في مجال التأصيل العلمي للسلطة التقديرية في القضاء الإداري، حيث ناقشت المفهوم، والخصائص، والضوابط، ومجالات التطبيق في منازعات المشروعية، ضمن منهج علمي رصين، يجمع بين العمق النظري والقضائي. وقد ركّزت الدراسة على **مجال القضاء الإداري**، وطبيعة رقابته على القرارات الإدارية.

ورغم مكانة الدراسة وأهميتها، فإنها لم تتناول -بطبيعة اختصاصها- **المجال الإجرائي في الإثبات المدني**، ولم تتطرق لمسألة **طلب الخصم إعمال النص التقديري**، ولا **أثر إغفال المحكمة لذلك على صحة الحكم من حيث النقض**، خصوصًا في ضوء مواد نظام الإثبات السعودي الحديث.

ويظهر الاختلاف إذًا في **مجال التخصص والزاوية الإجرائية**، بينما يتناول هذا البحث **إعمال المحكمة للنصوص التقديرية بناء على طلب الخصم، ضمن نظام الإثبات، وتحليل أثر الإغفال على الحكم المدني أو التجاري**.

الخلاصة:

يتضح مما سبق أن الدراسات السابقة، رغم إثرائها العلمي، لم تُعالج **الموضوع المحدد** لهذا البحث، وهو:

«ضوابط إعمال المحكمة للنصوص التقديرية الواردة في نظام الإثبات، إذا طلب إعمالها أحد الخصوم المستفيدين، وأثر إغفال المحكمة لهذا الطلب على سلامة الحكم ومدى قابليته للنقض».

ومن هنا، تنفرد هذه الدراسة بمساحة جديدة لم تطرق من قبل، تُعالج فيها العلاقة بين **طلب الخصم، وسلطة المحكمة، والنصوص التقديرية، وسلامة الحكم**، وهو ما يجعلها إضافة نوعية إلى المكتبة القانونية السعودية، وربطًا تطبيقيًا مباشرًا بنظام الإثبات الجديد.

أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية موضوع البحث، في معالجته لإحدى المسائل الإجرائية ذات الطابع الدقيق في الأنظمة عمومًا وفي نظام الإثبات على وجه الخصوص، وهي حدود سلطة المحكمة التقديرية عند طلب أحد الخصوم إعمال النصوص النظامية غير الإلزامية، والتي نسميها النصوص التقديرية. ويكمن وجه الإشكال في التشابه بين ما تُرك تقديره للمحكمة بحسب ظروف الدعوى وملابساتها، وبين ما قد يُصبح ملزمًا لها عند قيام طلبٍ صريح من الخصم وتحقق فيه مناط النص النظامي.

وقد لوحظ من خلال تتبع عدد من التطبيقات القضائية محل البحث، والتي يتحقق فيها وصف المشكلة البحثية، وجود تفاوت -وإن كان قليلًا- في طريقة التعامل مع هذه النصوص: فمنها ما أُعمل تلقائيًا من المحكمة، ومنها ما أُغفل رغم قيام الطلب من الخصم دون تسبيب كافٍ. وهذه الظاهرة تفتح بابًا مهمًا للنقاش حول مدى وجوب استجابة المحكمة لهذه الطلبات، وما إذا كان إغفالها يُعد مخالفة تُفضي إلى نقض الحكم.

ويكتسب البحث أهميته النظرية من كونه يُسلط الضوء على فرع دقيق ضمن مبحث السلطة التقديرية، لم يحظَ بعناية خاصة في البحوث السابقة، رغم أهميته في بناء الأحكام القضائية على أسس منضبطة، وتحقيق العدالة الإجرائية بين الخصوم. كما يُسهم في تأصيل العلاقة بين نصوص الإثبات التقديرية وسلطة المحكمة في تعاطيها معها، بما يُوضح حدود هذه السلطة وضوابطها حال وجود طلب صحيح من أحد الأطراف.

أما من الناحية العملية، فيسعى البحث إلى تقديم تصور متماسك يُعين القضاة والمحامين على فهم أثر الطلب من الخصوم في تقييد سلطة المحكمة التقديرية، متى ما توفرت شروط النص، وعلى التمييز بين ما يجوز إعماله وما يجب تطبيقه، مع بيان الأثر الإجرائي المترتب على الإغفال غير المبرر لتلك الطلبات. وهو ما يُسهم في تحسين جودة التسبيب القضائي وتقليل حالات النقض المرتبطة بهذا النوع من الإغفال.

ويأتي البحث أيضًا في سياق التشريعات العدلية المتجددة التي تشهدها المملكة، خاصة مع صدور نظام الإثبات الجديد، مما يُعزّز من أهمية مواكبة هذه المستجدات برؤية علمية تحليلية تدعم حسن فهم النصوص وتقويم ممارستها في الواقع القضائي.

وعليه، فإن أهمية هذا البحث لا تبرز من كونه مؤسسًا لموضوع لم يُسبق إليه، بل من كونه يُعالج جانبًا مهمًا في التطبيق القضائي لم يحظَ

بتأصيل كافٍ، ويجمع بين التحليل النظامي والتطبيق القضائي، بما يُفيد المشتغلين في الحقل القانوني بصورة مباشرة.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

١- التساؤلات الناتجة عن دراسة عدد من التطبيقات القضائية التي أُغفل فيها طلب أحد الخصوم إعمال النصوص التقديرية، أو لم تُبيّن فيها المحكمة مبرر عدم الاستجابة للطلب، على الرغم من تحقق مناط النص. وقد أثارت هذه التطبيقات تساؤلًا علميًا حول مدى إلزام المحكمة بالنظر في هذا الطلب عند تحققه، ومدى تأثر سلامة الحكم بتجاهله، مما استدعى الوقوف على هذا الجانب بالدراسة والتحليل العلمي وفق أدبيات البحوث العلمية المتخصصة.

٢- غياب الدراسات التحليلية التطبيقية التي تفصّل ضوابط إعمال السلطة التقديرية عند طلب الخصم، وتُبَيِّن متى تكون المحكمة مقيدة بإعمال النصوص التقديرية، ومتى يكون لها الإعراض عنها دون أن تُوصم أحكامها بالقصور.

٣- التباين في الوسط القانوني في فهم طبيعة هذه النصوص وأثرها في الحكم، حيث يتنازعها طرفان، فهناك من ذهب إلى اعتبارها من صميم سلطة المحكمة التقديرية التي لا معقب عليها، بينما رأى الطرف الأخر: أن إغفالها يُعَدّ سببًا موجبًا لنقض الحكم.

٤- رغبة الباحث في الإسهام في تطوير الممارسات القضائية والتقنينية، عبر طرح تصور علمي عملي يساعد القاضي والمحامي على إدراك الإطار الصحيح لهذه السلطة وحدودها.

الفوائد المتوقع تحصيلها من البحث:

يسعى الباحث إلى تقديم إسهام علمي في معالجة إشكالية إجرائية دقيقة لم تحظَ -بحسب الاطلاع- بعناية كافية في الدراسات القانونية والفقهية السابقة، وهي: **مدى إلزام المحكمة بإعمال النصوص ذات الطابع التقديري في نظام الإثبات عند طلب الخصم ذلك صراحة، وأثر امتناعها أو إغفالها لهذا الطلب على صحة الحكم ومدى قابليته للنقض.**

وتتجلى الفائدة العلمية والعملية من البحث في الجوانب الآتية:

١. **التأصيل النظري لمفهوم السلطة التقديرية في مجال الإثبات القضائي**، وربطه بمنهج القضاء السعودي في التعامل مع النصوص التي تُنيط بالمحكمة سلطة تقدير الإجراء المناسب.

٢. **صياغة ضوابط جادة لإعمال المحكمة النص التقديري بناءً على طلب الخصم**، بما يُسهم في ترشيد الاجتهاد القضائي، وتقليل التفاوت في القرارات ذات الطبيعة الإجرائية.

٣. **بيان الأثر الإجرائي لإغفال المحكمة الطلب، دون تسبيب**، وهو ما يضع معيارًا علميًا في تقييم **سلامة الأحكام**، ومدى استيفائها للرد على الطلبات الجوهرية المؤثرة في نتيجة النزاع.

٤. **إبراز الأثر القضائي لهذا الإغفال في مرحلة الطعن بالنقض**، من خلال تحليل النصوص، والاتجاهات القضائية، وبيان الحالات التي يُعد فيها الإغفال إخلالًا مبررًا لنقض الحكم.

٥. **الإفادة العملية للقضاة والمحامين والمستشارين**، في كيفية توثيق الطلبات المرتبطة بالنصوص التقديرية، والتعامل معها مهنيًا سواء في مرحلة الترافع أو الاعتراض على الأحكام.

٦. **تدعيم التطبيقات القضائية في المملكة بنماذج تحليلية لمواد نظام الإثبات الجديد**، وربطها بالتكييف القضائي للنصوص التقديرية، مما يعزز من فهم النظام في صورته التطبيقية لا التنظيرية فقط.

ومن هنا، فإن الفائدة المرجوة من البحث لا تقتصر على إثراء الجانب النظري، وإنما تمتد إلى **تحسين جودة الترافع القضائي، والارتقاء بمستوى تسبيب الأحكام، وتفعيل دور النصوص المتعلقة بالسلطة التقديرية وفق منهج منضبط يحترم إدارة المحكمة للدعوى وسلطاتها في ذلك، ويحفظ حق الخصوم في حماية ما يستندون عليه من أدلة أباح المنظم استعمالها.**

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي التطبيقي، لملاءمته لطبيعة الموضوع الذي يجمع بين التأصيل النظامي والواقع القضائي، وذلك من خلال ما يلي:

١- المنهج التحليلي للنصوص النظامية:

لتحليل المواد ذات الصلة في نظام الإثبات السعودي ولائحته التنفيذية، ونظام المرافعات الشرعية، واستظهار مقاصد المنظم من النصوص الجوازية المتعلقة بالسلطة التقديرية للمحكمة، وكيفية ضبطها عند وجود طلب من أحد الخصوم.

٢- المنهج التطبيقي القضائي:

من خلال تتبع عدد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم السعودية، والتي تناولت إعمال المحكمة للسلطة التقديرية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، ومدى مراعاتها للطلب أو إغفالها له، وتحليل أثر ذلك على صحة الحكم.

وقد حرص الباحث على توثيق مادته من الأنظمة السعودية المعمول بها، والأحكام القضائية المنشورة، والمؤلفات القانونية المختصة، مع التزام المنهجية العلمية في تحليل النصوص وتخريج النتائج.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث على النحو التالي:

المقدمة:

وتحوي التعريف بالبحث ومشكلته وأهميته ومنهجه والدراسات السابقة.

المبحث الأول: السلطة التقديرية للمحكمة في نظام الإثبات.

ويحوي ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: السلطة والتقدير لغة واصطلاحًا.

- **المطلب الثاني**: تعريف السلطة التقديرية اصطلاحًا باعتبارها علمًا مركبًا.

-**المطلب الثالث**: الأساس النظامي للسلطة التقديرية للقاضي في نظام الإثبات.

المبحث الثاني: نماذج من النصوص الواردة في نظام الإثبات والتي هي محل البحث.

ويحوي ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: المواد النظامية محل البحث.

- **المطلب الثاني**: تحرير محل المسألة.

- **المطلب الثالث**: ضوابط إعمال مخالفة المحكمة لعدم استعمالها سلطتها التقديرية.

المبحث الثالث: أثر مخالفة المحكمة للضوابط على سلامة الحكم القضائي في ضوء المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية (النقض).

ويحوي أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: الأسباب الموجبة لنقض الحكم في حال تحقق الضوابط.

- **المطلب الثاني**: علاقة ضوابط قبول دعوى مخالفة المحكمة لعدم استعمالها سلطتها التقديرية بالنقض.

- **المطلب الثالث**: بيان أصالة الضوابط المفترضة وتحقيقها لعموم مقاصد المنظم في التشريعات.

- **المطلب الرابع**: دلالة التطبيقات القضائية على تأثير الإغفال.

المبحث الرابع: نماذج من التطبيقات القضائية.

ويحوي مطلبين:

- **المطلب الأول**: نماذج تطبيقات قضائية أعملت النصوص التقديرية دون طلب.

- **المطلب الثاني**: نماذج أغفلت فيها المحكمة طلب إعمال النص رغم تحقق الشروط.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

المبحث الأول
السلطة التقديرية للمحكمة في نظام الإثبات

المطلب الأول السلطة والتقدير لغة واصطلاحًا:

السلطة التقديرية لفظ مركب من (السلطة) و(التقدير) ولتصور المعنى لابد من تعريفهما باعتبار الإفراد أي كلمة (سلطة) وكلمة (تقدير) ثم تعريفهما باعتبار التركيب أي علمًا مركبًا من كلمتين (السلطة التقديرية).

السلطة لغة:

السُّلْطة لغةً: من سَلَطَ يَسْلِطُ سَلاطَةً، وسَلَّطَ سَلاطَةً والسُّلْطة: السُّلطان، والسيطرة، والتحكم، والسلطان الحجة، والبرهان، وسمي السلطان سلطانًا إما لتَسَلُّطه أو لأنه حُجة من حُجَج الله في أرضه، ويقال للأمراء سلاطين لأنهم الذين تُقام بهم الحُجَّة والحقوق. فالمادة إذًا تدل على القوة والقهر والتمكن وإن كان التمكن لازمًا للقوة والقهر، وتدل على التسلّط وعلى إطلاق السلطة وضبط النظام ولو بالقوة[1].

(١) السلطة التقديرية للقاضي، د. محمود محمد ناصر، ص٧٧.

السلطة في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الشراح حول تعريف السلطة في الاصطلاح وإن كانت تدور حول أركانها وهي القدرة والسيطرة مع الاختصاص[١].

وأقرب ما يكون تعريف السلطة في الاصطلاح هي: القدرة على فرض إرادة ما على إرادة أخرى[٢]. وبعبارة أدق وأوضح تعرف السلطة بمعناها العام بأنها: «القدرة الواقعية والقانونية على فرض الإرادة»[٣]، وقالوا أيضًا: «منح القاضي ما تفيده مادة كلمة السُّلطة من القوة والصلاحية، وأن يمكَّن من استعمالها على الشكل الصحيح، وأن يُنفذ ثمراتها ولو بالقوة، وأن تكون أحكامه الصادرة عن هذه السلطة لها من الحُجية والنفاذ ما يجعلها مفيدة ومستقلة»[٤].

والسلطة المراد بها في البحث: هي سلطة القاضي في التعاطي مع النص النظامي الذي يظهر بمظهر إباحة الأخذ أو الترك، ويأتي بيانه مفصلًا بإذن الله.

(١) السلطة التقديرية للقاضي الإداري، معالي د. وليد الصمعاني، (١/ ٢٢-٢٤).
(٢) دراسة الأصول والنظريات، محمد نصر مهنا، دار الفكر، القاهرة، ص١٥١.
(٣) السلطة التقديرية للقاضي، الإداري معالي د. وليد الصمعاني، (١/ ٢٤).
(٤) السلطة التقديرية للقاضي، محمود محمد ناصر، ٧٨.

التقدير في اللغة:

التقدير في اللغة من قَدْرُ الشَّيْءِ مَبْلَغُهُ[1]. ومنه التقدير، وَالتَّقْدِير على وُجُوه من الْمَعَانِي أحدُها: التروِيَة والتفكير فِي تَسْوِيَة أمرٍ وتهيئته. وَالثَّانِي: تَقْدِيره بعلاماتٍ تقطِّعه عَلَيْهَا. وَالثَّالِث: أَن تنويَ أمرًا بعَقدك تَقول: قدّرتُ أمرَ كَذَا وَكَذَا، أَي: نويته وعقدتُ عَلَيْهِ.

وَيُقَال: قَدّرْتُ لأمر كَذَا وَكَذَا أقدُرُ لَهُ وأقدِرُ لَهُ قَدْرًا، إِذا نظرتَ فِيهِ ودبَّرتَه، وقايَستَه.

وَمِنْه قَول عَائِشَة: فاقدِروا قدرَ الجاريةِ الحديثة، أَي: قدّروا وقايسوا[2].

التقدير في الاصطلاح:

لا يكاد يخرج معنى التقدير في الاصطلاح عن الاستعمال اللغوي له[3] وعليه يمكن أن يعرف التقدير في الاصطلاح بأنه: عبارة عن عملية يعمل فيها القاضي فكره وعقله لتقرير ما يراه ملائمًا، بحيث يختلف هذا التقدير بطبيعته من قاض لآخر ولو تعلق بواقعة واحدة[4].

(١) مختار الصحاح، ٢٤٨.
(٢) تهذيب اللغة، الأزهري، (٩/ ٤١).
(٣) السلطة التقديرية في نظام الإثبات، عبد الإله العجيري، ص٩.
(٤) السلطة التقديرية للقاضي الإداري، معالي د. وليد الصمعاني، (١/ ٣٣).

المطلب الثاني: تعريف السلطة التقديرية اصطلاحًا باعتبارها علمًا مركبًا:

تعريف السلطة التقديرية اصطلاحًا:

أورد الباحثون كثيرًا من التعاريف للسلطة التقديرية في الاصطلاح[1]، وهي متقاربة في المعنى الكلي، وإن كان عامتهم يذكر أنها نشاط ذهني يقوم به القاضي. ومن ذلك قولهم: نشاط ذهني يقوم به قاضي الموضوع، هذا النشاط مادته الواقع والقانون في آن واحد، يخضع القاضي بصدده لرقابة محكمة النقض، دون تمييز بين تقديره للواقع وتقديره للقانون، على اعتبار أن الخطأ في تقدير أيهما هو خطأ في القانون بمعناه الواسع تختص بتصحيحه محكمة النقض[2]، ومن أدق التعاريف للسلطة التقديرية هو كونها «التزامًا قانونيًا يفرض على القاضي الموازنة بين عدة خيارات ممكنة واقعًا، وصالحة قانونًا، لتطبيق أكثرها ملاءمة على الدعوى»[3].

وبعد هذا التطواف بين جملة التعاريف، ومحاولة تحقيق مناطها؛ يمكن الخلوص إلى تعريف (أوفق) لمحل البحث، ويحقق كونه (جامعًا مانعًا) وعليه؛ فإن تعريف السلطة التقديرية هو:

«المكنة الممنوحة للقاضي لإعمال نظره واجتهاده في الوصول إلى الحكم أو الإجراء الأنسب، عند غياب النص النظامي الصريح أو

(١) انظر: بحث سلطة المحكمة التقديرية في نظام الاثبات، د. عبد الإله العجيري.
(٢) مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، أحمد محمود سعد، ص ٤٥٩.
(٣) السلطة التقديرية للقاضي الإداري، د. وليد الصمعاني، (٢/ ٥٤٧)، (بتصرف يسير).

احتماله، بما يحقق مقصد المنظم، ويوازن بين البدائل المشروعة، في ضوء واقع الدعوى وظروفها، على ألا يخالف النظام العام ولا مبادئ العدالة».

أسباب اختيار هذا التعريف:

اجتهدت أن يكون هذا التعريف أوفق -وإن لم يذكر بنصه عند من سبق- لكنه في تركيبه مشتمل على عدد من التعاريف السابقة، وأيضًا عالجتُ فيه ما ظهر لي من أسباب تجعل التعاريف السابقة قاصرة دون الإحاطة بمحل البحث.

ومن تلك الأسباب التي ترجح هذا التعريف:

١- أن هذه السلطة التقديرية ممنوحة له من المنظم، احترازًا عن إعمال سلطته في مقابل النص.

٢- اشتماله على شرط غياب النص او احتماله مما يضبط مجال التقدير.

٣- اشتماله على ربط التقدير بمقصد المنظم، وهذا يحقق الانضباط التشريعي عند غياب النص.

٤- الاعتماد على الموازنة بين الخيارات أو الإجراءات الممكنة وهو أساس السلطة التقديرية.

٥- مراعاة الواقع وظروف الدعوى لضمان ملاءمة التطبيق.

٦- عدم مخالفة النظام العام والمبادئ العامة في العدالة. وفي هذا ضبط لأن يكون التقدير مقيدًا بالإطار النظامي العام.

المطلب الثالث: الأساس النظامي للسلطة التقديرية للقاضي في نظام الإثبات:

من المتقرر أن القاضي لا يكاد ينفك عن تعاطي السلطة التقديرية بطبيعة عمله، إلا أن هذه السلطة خاضعة لقيود، لعل منزع ذلك هو المدرسة التي يسير عليها المنظم لما شرع النظام ولما كان محل البحث هو «نظام الإثبات» فإن الإثبات في العموم كما يذكر الشراح يكتنفه مذهبان. الأول الإثبات الحر والثاني الإثبات المقيد[1]، إلا أن المنظم السعودي اتخذ «منهجًا وسطًا في التنظيم القانوني للإثبات؛ فلم يأخذ بالمذهب المطلق الذي يجعل للمحكمة الحرية التامة في القناعة بأي دليل يقدم إليها ويجيز لها الحكم بالعلم الشخصي، ولم يأخذ كذلك بالمذهب المقيّد الذي يحدد طرق الإثبات تحديدًا دقيقًا لا يكون فيه للمحكمة أي دور، بل أخذ بالمذهب المختلط؛ فحدد طرق الإثبات في المنازعات المدنية والتجارية، وبيّن قيمة كل طريق منها، مع إعطاء المحكمة سلطة وفق ضوابط محددة في بعض طرق الإثبات كالقرائن القضائية، وهو بذلك يجمع بين إيجابيات مذهبي الإطلاق والتقييد، ويتلافى سلبياتها، على نحوٍ يضمن استقرار التعاملات، ويكفل حسن سير العدالة»[2].

(١) الإثبات في المواد المدنية، عبد الحي حجازي، ص٨-١٠.
(٢) شرح نظام الإثبات، مركز البحوث بوزارة العدل، ٨.

وتأسيسًا على ذلك فإن القاضي يستمد سلطته التقديرية ودوره الإيجابي من النظام لكن هذا التقدير إنما يكون وفق ضوابط محددة في بعض طرق الإثبات.

المبحث الثاني
نماذج من النصوص الواردة في نظام الإثبات

والتي هي محل البحث:

المطلب الأول: المواد النظامية محل البحث:

سوف أورد عددًا من المواد النظامية مما يدخل في «محل البحث» بقصد دراستها وأعلق على المادة حتى يتضح المحل المفترض لمشكلة البحث، وليس بالضرورة إيراد كل المواد، بل يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

١- المادة الثالثة عشرة:

دون إخلال بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفًا فيها، للمحكمة أن تأخذ بإجراءات الإثبات التي جرت خارج المملكة؛ ما لم تخالف النظام العام.

التعليق: لو قدر أن إجراء من إجراءات الإثبات تم خارج المملكة لكنه وفق النظام، وطلب الخصم من المحكمة أن تأخذ به لكنها التفت عنه. فهل التفاتها هذا صحيح وفق النظام؟

٢- المادة الحادية والعشرون:

٢- إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوّغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه

من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك.

٣- يسري حكم الفقرة (٢) من هذه المادة على من تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة عنها.

هذه المادة بفقرتيها (٢و٣) هي لب البحث وسببه. وبعد دراسة أحكامها ظهرت مشكلة البحث.

التعليق: لو أن خصمًا غاب عن الاستجواب أو حضر ولم يجب (وكذلك في الدعوى) ثم طلب الخصم الآخر من المحكمة الإثبات بما كان ممتنعًا عليه سابقًا، كالإثبات بالشهادة حيث منع النظام منها. فهل يُعد طلبه مقبولًا وملزمًا للمحكمة أم أن للمحكمة سلطة في الالتفات عنه.

٣- المادة الثانية والعشرون:

إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها فيستجوب من ينوب عنه، ويجوز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزًا في الأمور المأذون له فيها.

التعليق: لو طلب الخصم استجواب المميز المأذون له، فهل طلبه ملزم للدائرة أم أن هذا داخل في تقديرها؟ ولا ضير عليها لو التفت عنه.

٤- المادة الخامسة والثلاثون:

٢- إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرَّر المطلوب بعد إمهاله مرة واحدة، عدت صورة المحرَّر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة

لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرَّر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرَّر ومضمونه.

٣- إذا أنكر الخصم وجود المحرَّر ولم يقدم الطالب للمحكمة إثباتًا كافيًا لصحة طلبه، فله أن يطلب من المحكمة توجيه اليمين لخصمه فيما يتعلق بهذا المحرَّر، وفقًا للأحكام المقررة في الباب (الثامن) من هذا النظام، وإذا نكل الخصم عن اليمين ولم يردها على الطالب أو رد اليمين على الطالب فحلف، عدت صورة المحرَّر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرَّر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرَّر ومضمونه.

التعليق: في هذه المادة لو أن المحكمة لم تأخذ بقول الطالب في الفقرة (٢) وكذلك لم تأخذ بقول الطالب في الفقرة (٣) فهل عدم أخذها بقول الطالب في الفقرتين صحيح نظامًا؟ وهل لو تقدم الطالب بنقض الحكم لالتفات المحكمة عن طلبه. يقبل منه ذلك؟

٥- المادة السابعة والثلاثون:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، أن تقرر الآتي:

١- إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرَّر تحت يده.

٢- طلب محرَّر من جهة عامة أو صورة مصدقة منه بما يفيد مطابقته لأصله إذا تعذر ذلك على الخصم، وللمحكمة أن تطلب من الجهة العامة أن تقدم -كتابة أو شفاهًا- ما لديها من معلومات ذات صلة بالدعوى، دون إخلال بالأنظمة.

التعليق: لو طلب الخصم وفق اشتراطات المادة إحضار محرر ولم تجب المحكمة الطالب. فهل التفاتها عن الطلب مقبول نظامًا؟ أم هو موجب لفحص الحكم من المحكمة الأعلى درجة.

٦- المادة الحادية والاربعون:

٢- يجب على الخصم الذي ينازع في صحة المحرَّر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد المحدد لذلك، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الاستكتاب؛ جاز للمحكمة الحكم بصحة المحرَّر.

التعليق: لو لم تحكم المحكمة بصحة المحرر، فهل ذلك مقبول أم هو مما يستوجب النقض؟

٧- المادة الثانية والسبعون:

٣- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تستدعي للشهادة من ترى لزومًا لسماع شهادته؛ إظهارًا للحقيقة.

التعليق: لو طلب أحد الخصوم استدعاء شاهد، لكن المحكمة لم تستجب له. فهل التفاتها عن طلبه يعد صحيحًا؟

المطلب الثاني تحرير محل المسألة:

بعد ما سبق من تمهيد وتعريف، يتبيّن أن السلطة التقديرية القضائية تمثل أداة جوهرية بيد القاضي تمكّنه من الفصل في الخصومة على نحوٍ يحقق مقتضيات العدالة، خاصة في الحالات التي يكون فيها النص النظامي محتملًا في دلالته أو حين تتعدد أمام القاضي الوسائل المشروعة نظاما لمعالجة الواقعة.

وقد حرص المنظم السعودي في نظام الإثبات على منح هذه السلطة للمحكمة في مواضع متعددة، وبأسلوب يفيد الإباحة والتمكين، مما يفتح للقاضي مجالًا للاجتهاد على سند مما تقتضيه مصلحة العدالة، وبحسب ظروف الواقعة وما يكتنفها من ملابسات.

لكن مع هذا التمكين، تظهر مشكلة بحثية جوهرية وذلك حين يُقدِّم أحد الخصوم طلبًا صريحًا للمحكمة لإعمال هذه السلطة التقديرية، فتختار المحكمة عدم الاستجابة له دون أن تسبب رفضها أو حتى مع تسبيبه -أي الرفض- إلا أن هذا الالتفات ربما يُفضي إلى نتائج تمسّ بحقوق الدفاع أو تخل بمبادئ العدالة الإجرائية.

ويتولد عن هذا التصور سؤال إجرائي: ما أثر إغفال المحكمة لهذه الطلبات؟ وهل يُعد هذا مدخلًا لنقض الحكم؟

وعليه؛ **فإن محل البحث ينصبّ على الحالة التي يتقدم فيها أحد الخصوم بطلبٍ صريحٍ لإعمال نص نظامي منحه مصلحة مرجوة. وإن**

كان خطاب تحقيق هذه المصلحة موجه في أصله إلى المحكمة -أي عبر عنه في النظام بـ للمحكمة، أو جاز للمحكمة- إلا أن هذه الأخيرة تُعرض عن الطلب دون تسبيب أو مع تسبيب يرى الطالب حاجته لرقابة المحكمة الأعلى. ثم يسعى هذا الخصم -بوصفه طالبًا ومستفيدًا من النص- إلى الطعن في الحكم تأسيسًا على مخالفة المحكمة للنظام.

وحتى لا نجنح عن البناء العلمي المنضبط، لا بد من تحقيق مناط هذا الإشكال، وذلك بافتراض ضوابط يُعدّ الطلب عند تحققها وجيهًا ويوجب على المحكمة أن تُبدي موقفًا صريحًا منه، سواء بالإعمال أو بالرفض المسبب -والذي هو محل رقابة المحكمة الأعلى درجة-.

المطلب الثالث: ضوابط إعمال مخالفة المحكمة لعدم استعمالها سلطتها التقديرية:

من العدل أن نفترض أن تصرف المحكمة حينما لا تستعمل سلطتها التقديرية؛ لا يمكن اعتباره مخالفًا على إطلاقه وموجبًا لنقض حكمها، بل لا بد من تحقق شروط لهذه المخالفة المدعاة حتى تكون مقبولة. ومن خلال استقراء النصوص محل البحث ومحاولة استظهار غايات التشريع فيها وفي نظائرها من المواد المحتملة، واستشراف النتائج المتوقعة لو تم إعمال المواد، وربط ذلك مع الأصول والقواعد التي يجب مراعاتها في التقاضي طلبًا لتحقيق العدالة. عليه يمكن افتراض ضوابط لقبول هذه الدعوى.

ضوابط قبول دعوى مخالفة المحكمة لعدم استعمالها سلطتها التقديرية:

١- طلب الخصم للإجراء مع بيان تعلقه بنتيجة النزاع.

٢- كون الواقعة محل الطلب جوهرية ولو قبلت لتغير وجه الحكم بها.

٣- أن يكون طلب الخصم لإعمال النص الجوازي مبنيًا على سلوك سلبي من خصمه، ترتب عليه جزاء تقديري منح المنظم سلطة للمحكمة في إيقاعه.

٤- إمكانية ترتيب أثر قانوني مباشر على الامتناع عنه، كحرمان الطالب من وسيلة إثبات أو حصول تناقض في مبدأ المواجهة.

٥- عدم قيام المحكمة بتسبيب رفضها اتخاذ الإجراء، أو سببت لكن المستفيد طلب أن يكون تسبيبها محل مراقبة المحكمة الأعلى.

المبحث الثالث
أثر مخالفة المحكمة للضوابط على سلامة الحكم القضائي في ضوء المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية (النقض)

بعد افتراض الضوابط التي يُشترط تحققها لقبول الدفع بإغفال المحكمة طلب الخصم المستفيد المتعلق بإعمال النصوص محل المسألة. لا مفر من القول: إن إغفال المحكمة لهذا الطلب -متى توافرت فيه تلك الضوابط- يُعد مخالفة مؤثرة تمس سلامة الحكم ومدخلًا لنقضه. ولا يمكن تصنيفها ضمن السلطة التقديرية للمحكمة التي لا معقب عليها.

ويمكن تأسيس هذا الرأي على أوجه عدة متينة أبينها في المباحث التالية -بإذن الله-:

المطلب الأول: الأسباب الموجبة لنقض الحكم في حال تحقق الضوابط:

يُعد طريق النقض أمام المحكمة العليا من وسائل الاعتراض غير العادية التي كفلها النظام القضائي لضمان تصحيح ما قد يقع في الأحكام النهائية من أخطاء جوهرية. وقد نصت المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية على بيان أوجه النقض، وهي:

١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

٢- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلًا سليمًا طبقًا لما نُص عليه نظامًا.

٣- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

٤- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفًا غير سليم.

وهذه الأسباب حصرية، لا يمكن الولوج إلى النقض إلا من خلالها.

المطلب الثاني: علاقة ضوابط قبول دعوى مخالفة المحكمة لعدم استعمالها سلطتها التقديرية بالنقض:

وهو الدليل الأول على أن المخالفة توجب النقض ووجه ذلك:

بعد أن عرضتُ مواد النظام -أعني الإثبات- التي ظاهرها منح الجواز في استعمال السلطة التقديرية للمحكمة، وبعد أن أوضحت محل الإشكال ثم افترضت ضوابط تجعل إهمال طلب الخصم الذي تحققت فيه تلك الضوابط محل ملاحظة نظامية، يأتي منطقيا بعد ذلك السؤال الجوهري: ماذا لو امتنعت المحكمة عن الاستجابة لطلبات الخصوم تلك، رغم استيفائها للضوابط؟

وجواب ذلك مفصلًا: أن التفات المحكمة عن الطلب يعد عيبًا إجرائيا لا يمكن تعديله إلا بالنقض، لأن هذه الضوابط حققت غايات القاعدة الإجرائية التي تصون حق المحكمة في التقدير وتحمي في ذات الوقت الطلب الإجرائي من الخصوم في تقديم الدليل المنتج والمؤسس على النظام. وهذه معادلة حسنة تحقق مصالح وغايات المنظم في

التشريعات بوجه عام. لاسيما وأن هذه الضوابط اجتمع فيها المعيار الشكلي والموضوعي، مما يدل على جديتها وتأثيرها.

المطلب الثالث: بيان أصالة الضوابط المفترضة وتحقيقها لعموم مقاصد المنظم في التشريعات:

عند سبر هذه الضوابط يمكن ملاحظة أنها مجموعة من معايير شكلية وموضوعية وقانونية، وإن كان بعضها ربما دخل في المعيار الموضوعي وظاهره شكلي، إلا أن الغرض هو إظهار جدية هذه الضوابط وصدقيتها وأن مناط الاعتداد بها متحقق.

المعايير الشكلية:

١- **وضوح الطلب وصراحته**: أن يكون الطلب محدّدًا في صياغته، مبيّنًا للنص المراد إعماله ووجه الاستفادة منه.

٢- **بيان المصلحة**: أن يُظهر مقدّم الطلب المصلحة المشروعة التي يحميها النص وأثرها على النزاع.

المعايير الموضوعية:

٣- **الجوهرية**: أن يتعلّق الطلب بإجراء في الدعوى يترتّب على إغفاله تغيير وجه الحكم.

٤- **السلبية من الخصم**: كالامتناع، وهذه السلبية رتب عليها المنظم جزاء لصالح الطالب.

٥- **عدم كفاية التسبيب**: أن تُحجم المحكمة عن الردّ المسبّب على الطلب، أو تردّ بما لا يحسم الإشكال المثار ويجعل تسبيبه تحت طائلة الرقابة للمحكمة الأعلى.

المعيار القانوني:

٥- **الأثر القانوني**: أن ينتج عن الامتناع مساس بحق موضوعي أو إجرائي، أو إخلال بضمانة من ضمانات التقاضي.

التكييف القانوني للامتناع:

عند استيفاء الضوابط المتقدّمة، يُمكن وصف امتناع المحكمة ضمن إحدى الصور القانونية التالية:

أولًا: القصور في التسبيب:

وهو من الأسباب التي استقرّ عليها اجتهاد المحكمة العليا بوصفه إخلالًا بالضمانات الأساسية للمتقاضين الموجب للنقض، حيث يُعدّ التسبيب الكافي ركنًا جوهريًا في بناء الحكم القضائي.

ثانيًا: إغفال الدفوع الجوهرية:

يُعدّ الطلب بالضوابط المذكورة طلبًا جوهريا، وقد استقر عمل المحكمة العليا على أن إهمال الدفوع والطلبات الجوهرية موجب لنقض الحكم.

ثالثًا: الخطأ في تفسير النصوص التشريعية:

لو قدر أن المحكمة اعتصمت بسلطتها التقديرية ولذلك لم تعمل النص التقديري، فإن هذا التفسير يعد خطأً قانونيًا وتفريغًا للنص التشريعي من مقاصده الموضوعية والإجرائية.

وعليه؛ فإن تجاوز المحكمة للضوابط المتقدّمة دون مسوّغ قانوني معتبر يُفضي إلى عيب إجرائي أو موضوعي يجرح الحكم حتى يفقده السلامة القانونية، ويجعله عُرضة للنقض تطبيقًا لأحكام المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية، وحفاظًا على مبدأ سيادة القانون وضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الرابع: دلالة التطبيقات القضائية على تأثير الإغفال:

وهو الدليل الثاني على النقض. ووجه ذلك:

بداية أنبه أنه ليس المقصود من إيراد التطبيقات تعقب الأحكام القضائية، بل المقصود هو دراستها وتحليلها لتقرير المسألة محل البحث وكيفية تعاطي المحاكم مع هذه المواد. ومحاولة ملامسة الواقع العملي وربطه مع الواقع النظري للخروج بنتيجة مقبولة للاستشهاد بها في نتيجة البحث العلمي.

وعليه؛ فقد فحصت بعض الأحكام القضائية التي استطعت الاطلاع عليها، وتوصلت إلى أن غالب العمل القضائي في المملكة

يُعزز الاتجاه بإعمال سلطة المحكمة التقديرية محل البحث ولو لم يطلب المستفيد ذلك، ولله الحمد.

وإن كانت التطبيقات القضائية التي وقفت عليها ليست شاملة لجميع أو أغلب المواد محل الدراسة، وذلك لحداثة النظام نسبيًا، إلا أن الظاهر -كما قدمت- هو أن المحاكم درجت على إعمال النص محل الدراسة من تلقاء نفسها دون طلب الخصم المستفيد، ورتّبت مع الإعمال الأثر النظامي.

وبمفهوم المخالفة فإن هذا الاتجاه القضائي -في ذاته- يُعد دليلًا ثانيًا مهمًا على سلامة ما انتهيت إليه في المطلب السابق، من أن إغفال المحكمة لطلب الخصم -متى استوفى ضوابطه- يُعد مخالفةً مؤثرة تستوجب نقض الحكم، وتدخل في عموم مخالفة النظام كما نصت عليه المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية.

ومن هنا، يأتي هذا المطلب لعرض نماذج من الأحكام القضائية في المملكة، التي جسدت هذا الفهم العادل للنصوص التقديرية، وبيّنت كيف طبّق القضاء هذه الصلاحية لتحقيق التوازن الإجرائي، حتى دون وجود طلب مباشر من الخصم، مما يعزز أن تجاهل المحكمة لهذه الطلبات يُعد انحرافًا عن السلطة التقديرية الممنوحة لها، وهذا يعتبر الدليل الثاني على وجوب إعمال المحكمة لسلطتها التقديرية محل البحث.

المبحث الرابع
نماذج من التطبيقات القضائية

تمهيد:

لم تكن هذه الدراسة لتستكمل عناصرها دون الوقوف على التطبيقات وأثرها، باعتبارها المرآة العاكسة لفهم المحاكم للنصوص النظامية، وكيفية إعمالها أو تجاوزها في مقام التطبيق. وإذا كانت الدراسة قد افترضت أن المحكمة -متى طُلب منها إعمال نص تقديري وتحقق مناطه- تكون ملزمة ببيان موقف صريح، فإن التطبيقات القضائية هي المختبر الحقيقي لهذا الافتراض.

وقد تبين -كما تقدم- من خلال الاطلاع على عدد من الأحكام الصادرة من المحاكم التجارية وغيرها، أن العمل يميل إلى إعمال النصوص ذات الصيغة التقديرية بوجه عام، بل إن المحاكم -في كثير من الأحكام- تبادر إلى تطبيق النص دون طلب من الخصم المستفيد، مما يشير إلى رسوخ فهم ضمني بأن هذه النصوص وإن جاءت بصيغة «يجوز» أو «جاز لها» أي المحكمة، إلا أن مناطها إذا تحقق وجب الإعمال.

وفي هذا المبحث أستعرض تلك التطبيقات في مبحثين، مع تحليل قانوني لكل نموذج، بما يربط بين النص النظامي، ووقائع الدعوى، ومنطوق الحكم.

المطلب الأول: نماذج تطبيقات قضائية أعملت النصوص التقديرية دون طلب:

يتناول هذا المطلب بعض الأحكام التي قامت فيها المحكمة بتطبيق نص تقديري بمجرد تحقق مناطه، دون أن يكون هناك طلب صريح من الخصم. ومن أبرز وأكثر المواد التي طبقتها المحاكم المتعلقة بهذه الصورة المادة (٢١) من نظام الإثبات، والتي تتعلق بالامتناع عن الإجابة أو الحضور.

النموذج الأول: تطبيق المادة (٢١/ ٢) بسبب غياب المدعى عليه:

القضية التجارية رقم (٤٥٧٠٣٩٥٣٢٢) لعام ١٤٤٥هـ:

حيث نصت المادة الحادية والعشرون من نظام الإثبات على أنه: «... ٢- إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك» لذا فإن الدائرة تنتهي إلى أن تخلف ممثل المدعى عليها عن الحضور والجواب على الدعوى؛ يعد قرينة على صحة دعوى المدعية، وسلامة ما قدمته من بينات على دعواها، مما تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعية لما ادعته؛ وبه تقضي».

التحليل:

المحكمة **استعملت سلطتها التقديرية صراحة** وفق المادة (٢١) من نظام الإثبات عند تخلف المدعى عليها عن الحضور وعن تقديم

الجواب. فالنص أعطى المحكمة سلطة تقديرية في أن تستخلص ما تراه من تخلف الخصم، وأن تقبل الإثبات بالقرائن أو الشهادة في حالات لا يجوز فيها عادة.

تطبيق آخر للمادة (٢١) من نظام الإثبات في العمل القضائي:

يظهر من تتبع الأحكام التجارية أن المحكمة كثيرًا ما تُعمل سلطتها التقديرية المنصوص عليها في المادة (٢١) من نظام الإثبات بمجرد غياب الخصم عن الحضور أو حضوره دون تقديم جواب، دون حاجة إلى طلب صريح من الخصم الآخر، مما يدل على استقرار هذا الاتجاه القضائي. ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأحكام أرقام: ٤٥٣٠٥٦١٥٠٢ لعام ١٤٤٥هـ (المحكمة التجارية بالرياض، تاريخ ٦ جمادى الآخر ١٤٤٥هـ)، ٤٥٣٠٥٦٤٠١٤ لعام ١٤٤٥هـ (المحكمة التجارية بالدمام، تاريخ ١٠ جمادى الآخر ١٤٤٥هـ)، ٤٥٣٠٦١٦٢٠٢ لعام ١٤٤٥هـ (المحكمة التجارية بالرياض، تاريخ ٢٠ جمادى الآخر ١٤٤٥هـ)، ٤٥٣٠٤٦١٨٨٦ لعام ١٤٤٥هـ (المحكمة التجارية بالدمام، تاريخ ١٤ جمادى الأول ١٤٤٥هـ)، ٤٥٣٠٤٢٢٨٣٨ لعام ١٤٤٥هـ (المحكمة التجارية بالرياض، تاريخ ١٨ جمادى الأول ١٤٤٥هـ)، ٤٥٣٠٤٦٤٠٥٠ لعام ١٤٤٥هـ (المحكمة التجارية بالرياض، تاريخ ٢٤ جمادى الأول ١٤٤٥هـ)، وغيرها كثير.

وهذه النماذج تؤكد أن القضاء التجاري السعودي استقر على تفعيل النصوص الجوازية في الإثبات بمجرد تحقق مناطها دون إغفالها،

وهو ما يعزز ما خلص إليه هذا البحث من ضوابط في شأن السلطة التقديرية للمحكمة.

النموذج الثاني: الامتناع عن الجواب -رغم الحضور- قرينة قضائية:

في حكم آخر لدى الدائرة التجارية في القضية رقم (٤٤٧٠٥٠٦٩٣٥) لعام ١٤٤٤هـ:

«وبما أن المدعى عليه حضر الجلسة الأولى وطلبت منه الدائرة تقديم جواب ملاق، ولما لم يقدم، فإن المحكمة تستخلص من ذلك امتناعه عن الجواب، مما يبرر -استنادًا للمادة ٢١- قبول دعوى المدعي والاعتماد على ما قدمه من أدلة وقرائن».

التحليل:

اعتبرت الدائرة امتناع المدعى عليها عن تقديم جواب ملاقٍ وتخلّفها عن الحضور رغم التبليغ نكولًا عن الإجابة، واستخلصت من ذلك قرينة لصالح المدعية على صحة دعواها. وهذا يُظهر بجلاء استعمال الدائرة لسلطتها التقديرية وترتيب الأثر النظامي المقرر في ذلك.

المطلب الثاني: نماذج أغفلت فيها المحكمة طلب إعمال النص رغم تحقق الشروط:

في مقابل النماذج القضائية السابقة، نجد أحكامًا أغفلت طلب الخصم المتعلق بنصوص ذات طابع تقديري. مخالفة بذلك ما ظهر من

وجوب الإعمال دون طلب من المستفيد، وهذه الأحكام على قلة ما رأيت إلا أن مناقشتها مفيدة في النتيجة البحثية.

النموذج الأول: تجاهل المحكمة لطلب الخصم إلزام خصمه بتقديم محررات جوهرية - تطبيق المادة (٣٥) والمادة (٣٧) من نظام الإثبات:

في إحدى القضايا، أمام المحكمة التجارية القضية رقم (٤٤٩٠٣٣٠٦٢) لعام ١٤٤٤هـ:

تقدم وكيل المدعية بطلب صريح للمحكمة لإلزام المدعى عليها بتقديم كراسة شروط ومستخلصات مشروع حكومي، باعتبارها مكملة للعقد وتثبت بالتفصيل نوعيات وكميات الخرسانة المستخدمة، مؤكدًا أن هذه الكراسة لا يمكن تنفيذ المشروع بدونها، وأنها في حيازة المدعى عليها يقينًا. وقد استند وكيل المدعية إلى المادة (٣٥) من نظام الإثبات، التي تنص على أنه إذا أقر الخصم أو سكت، أو أثبت الطالب صحة طلبه، أمرت المحكمة بتقديم المحرر. كما طلب الكتابة إلى وزارة النقل بناء على المادة (٣٧) من النظام.

ورغم وضوح الطلب وتعلقه بجوهر النزاع، لم تصدر المحكمة أي قرار بشأن الطلب، ولم تذكر سبب رفضه أو الالتفات عنه.

التحليل:

في هذا النموذج الواقعي، تحققت عناصر الإلزام المنصوص عليها في المادة (٣٥)، من وجود مصلحة حقيقية، وقرينة على وجود المحرر

في حيازة الخصم، وطلب صريح من الخصم، ومع ذلك لم تتجاوب المحكمة مع الطلب. مما يحملنا على القول: إن هذا التصرف يُعد من قبيل الإغفال القضائي الموجب للنقض، إذ إن المحكمة لم تُعمل النص رغم تحقق شروطه، ولم تُبد تسبيبًا قانونيًا لذلك، مما يجعل الحكم مصابًا بعيب في التسبيب.

النموذج الثاني: امتناع المحكمة عن إلزام الخصم بتقديم عقد بيع مشروع مشترك رغم تحقق موجبات المادتين (٣٤) و(٣٥) من نظام الإثبات:

الحكم الصادر من المحكمة التجارية في القضية رقم (٤٤٧٠٣٢٩٣٢١) لعام ١٤٤٤هـ:

الدعوى مقامة من مقاول (المدعي) يطالب شركة (المدعى عليها) بمبلغ (٦١,٣٠٨ ريال) قيمة أعمال توريد مواد وأجور معدات بناء على عقد ادعى انعقاده بين الطرفين. قدم المدعي فواتير وأوامر شراء، وطلب تطبيق المادة (٣٥) من نظام الإثبات بزعم أن العقد في حوزة المدعى عليها وامتنعت عن تقديمه. أنكرت المدعى عليها وجود التعاقد، وطعنت في الفواتير والمستندات، كما دفعت بسقوط الدعوى بالتقادم. قضت المحكمة برفض الدعوى لعدم تقديم المدعي بينة كافية تثبت التعاقد أو صحة الفواتير، وعلّلت الحكم بأن الأسماء الموقعة على المستندات ليست مفوضة من الشركة.

التحليل:

يُعد هذا الحكم نموذجًا عمليًا لإغفال المحكمة طلبًا قائمًا على نص نظامي صريح حسب المادة (٣٥) من نظام الإثبات، حيث لم تستجب المحكمة للطلب ولم تسبب لذلك. وهو ما يُؤكد أهمية تمسك الخصوم بمطالبهم في ضوء نصوص الإثبات النظامية، ويبرز الحاجة إلى تسبيب الأحكام عند عدم الأخذ بها؛ التزامًا بمبدأ العدالة وضمانات التقاضي.

المحصلة:

في هذه النماذج يظهر أن التوجه الأغلب هو إعمال النصوص محل الدراسة حتى دون طلب من المستفيد، ومن ذهب إلى إهمالها أو الالتفات عنها ربما كان لظهور سبب آخر يوجب الحكم ضد الطالب، لكن في الجملة ذلك التعليل لا يعفي المحكمة من ضرورة تسبيب عدم الاستجابة للطلب. حتى لو كان حكمها صحيحًا في تأسيسه؛ لأنها أغفلت دفعًا وطلبًا جوهريًا يتغير به وجه الحكم لو اعتبرته.

بعد أن بينت الدليلين السابقين، وهما الأول: مخالفة الضوابط المفترضة مع بيان وجه المخالفة ومدى جديتها، والثاني: مخالفة ما عليه غالب العمل القضائي، الذي فسر المواد محل البحث بإعمالها دون طلب من الخصم المستفيد.

منع الخصم من وسائل الإثبات المخولة له نظامًا بوصفه موجبًا للنقض:

وهو الدليل الثالث على أن الإغفال موجب للنقض.

وذلك أن منع الخصم المستفيد الطالب للإعمال يُعد منعًا للخصوم من استعمال الأدلة التي أباحها المنظم، وفي هذا مخالفة للقواعد الإجرائية العامة، التي تدل على وجوب تمكين الخصوم من أدلتهم ولا يحال بينهم وبينها إلا بنص نظامي يمنع ذلك، وقد نص نظام الإثبات في المادة الخامسة على أنه: «لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معين؛ ما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الخصوم.» وأيضًا جاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات في المادة الخامسة ما نصه: «لا يمنع الخصم من تقديم الدليل ما لم ينص النظام والأدلة على خلاف ذلك، وتقدر المحكمة حجيته في الإثبات مع التسبيب لذلك» فكل دليل في الدعوى جائز تقديمه، والمنع خلاف الأصل، ويستثنى من هذا الأصل إذا نص النظام على خلاف ذلك[1]، ولذلك يعد امتناع المحكمة عن إجابة الطالب المستفيد مخالفًا للنظام موجب للنقض.

وكذلك فإن في الطلب مصلحة قائمة للطالب المستفيد، والدفع والطلب كلما كان فيه مصلحة مشروعة وجب على المحكمة قبوله[2]، ولو رفضته لعدت مخالفة للنظام، كما نص على ذلك نظام المرافعات الشرعية في المادة الثالثة ونصها: «لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون

(١) التعليق على نصوص نظام الاثبات والأدلة الإجرائية، خلف التمران، ٣٢.
(٢) التعليق على نصوص قانون المرافعات، د. أحمد أبو الوفا، ١٠٠.

لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة..» وعليه فإنه لا مناط من قبول المحكمة للطلب الذي فيه إعمال لسلطتها التقديرية والتي سميت أو وصفت بـ (الجائزة) إلا أن تطبيقها حكمه الوجوب، اتكاء على ما قدمت من أدلة في البحث. والله أعلم.

خضوع سلطة قاضي الموضوع في تقدير الواقع لقواعد الإثبات ورقابة النقض:

وهو الدليل الرابع على أن الاغفال موجب للنقض.

وذلك أن قاضي الموضوع وإن كان له سلطة الفصل في الواقع إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة وأبدية في إثبات الواقع. لأن الفصل في الواقع يرتكز على أمرين، الأول: التحقق من الوجود المادي للواقع، والثاني: إثبات هذا الواقع وفق القواعد القانونية. «فالفصل في الواقع إذن، شأنه شأن الفصل في القانون يمكن أن يلحقه عيب الخطأ في القانون. وعلى ذلك، فإنه لا صحة للمبدأ السائد فقهًا، وهو السيادة أو السلطة المطلقة لقاضي الموضوع في إثبات الواقع. لما ينطوي عليه هذا المبدأ من فهم غير صحيح لوظيفة قاضي الموضوع في مجال إثبات الواقع. ففعله كما قدمنا: ليس إثباتًا للواقع بغير قانون وإنما عمل مركب من الواقع والقانون. وقد أدرك الفقه ذلك، لذا عاد مسلمًا بأن كون قاضي الموضوع صاحب سلطة في إثبات الواقع لا يعني أن سلطته في ذلك نهاية لا معقب عليها، وإنما هي سلطة معلقة على شرط، هو

احترام القاضي لقواعد الإثبات وطرق التحقيق المبينة في القانون»[1] فإذا كانت سلطة القاضي بأصلها ليست أبدية معصومة من الرقابة في التعاطي مع الواقع؛ فإن سلطته التقديرية من باب أولى أنها خاضعة بشكل أوسع للرقابة والتحقق من موافقتها القواعد القانونية.

وخلاصة هذا كله، أن المحكمة إذا التفت عن استعمال سلطتها التقديرية الممنوحة لها في النص النظامي فإن تصرفها أولى بالنقض من غيرها من التصرفات.

(١) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، د. أحمد السيد صاوي، ص١٠٧٥.

الخاتمة

وبعد هذا التطواف العلمي وما تم فيه من تتبع مواد نظام الإثبات السعودي، وتحليل التطبيقات القضائية المتعلقة بالنصوص ذات الطبيعة الجوازية، وما قد يُثار حول حدود السلطة التقديرية للمحكمة حال طَلب الخصم إعمال تلك النصوص، تبيّن من خلال هذا البحث أن المحكمة، وإن كانت تملك سلطة تقديرية واسعة في إطار إدارة الدعوى، فإن هذه السلطة ليست مطلقة، ولا يجوز لها أن تتذرّع بجوازية النص لتتجاوز الطلبات الجوهرية المقدّمة من الخصوم متى تحققت شروطها النظامية.

وقد دلّت النماذج القضائية التي استعرضها البحث على أن التوجّه الغالب في العمل القضائي السعودي هو إعمال النصوص الجوازية محل البحث حتى دون طلب من المستفيد، مما يُؤكد أن هذه النصوص، وإن صيغت بلفظ الجواز، إلا أن مناطها يتحقق عند توفر مصلحة الخصم وتقديمه طلبًا صريحًا مستوفيًا لشروطه. وفي حال امتناع المحكمة عن ذلك الإعمال، فإنها مطالبة -بحكم النظام- بتسبيب هذا الامتناع، وإلا عُدّ ذلك إغفالًا لطلب جوهري قد يتغير به وجه الحكم.

وقد أظهر البحث، هذه النتائج الملخصة:

١. أن امتناع المحكمة عن إعمال النصوص التقديرية رغم تحقق مناطها ووجود طلب صريح من الخصم المستفيد يُعد مخالفة صريحة للنظام، وإخلالًا بضمانات الخصومة، ويشكّل سببًا مستقلًا لنقض الحكم.

٢. أن التفسير القضائي الأظهر يفهم النصوص التقديرية محل البحث، على أنها إلزامية التطبيق عند تحقق شروطها، لا سيما مع الضوابط التي اقترحها البحث.

٣. أن سلطة القاضي في التعاطي مع الواقع ليست معصومة من الرقابة، بل مشروطة باحترام قواعد الإثبات النظامية، وكذلك سلطته التقديرية محل رقابة من جهة بنائها على أسس صحيحة من النظام.

٤. أن المصلحة المشروعة في الطلب، متى ثبتت، توجب على المحكمة قبولها؛ طبقًا لما نصّت عليه المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية، والمادة الخامسة من نظام الإثبات، مما يعني أن رفضها بلا تسبيب يعد إخلالًا بالنظام ومبررًا لنقض الحكم.

وبذلك، خلص البحث إلى أن المحكمة، متى طُلب منها إعمال نص تقديري وتحقق مناطه، فإن امتناعها عن ذلك -دون تسبيب واضح- يُعد سببًا موجبًا لنقض الحكم، وخرقًا لضمانات المحاكمة العادلة.

وختامًا، يوصي الباحث بضرورة توعية القضاة والمحامين بالضوابط المعتبرة في إعمال النصوص التقديرية، وتنمية الوعي بدور الخصوم في تفعيلها، والنظر في إدراج قواعد ضابطة كالتي اقترحها الباحث في ضوابط نقض الحكم محل البحث، وكذلك يحسن طرح مذكرة تفسيرية توضح طبيعة وحدود السلطة التقديرية، اتساقًا مع القيم القضائية المستقرة، وتحقيقًا للعدالة المنشودة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قائمة المراجع

١. **الأزهري**، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢. **أحمد أبو الوفا**، التعليق على نصوص قانون المرافعات، دار النهضة العربية. دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م.

٣. **أحمد السيد صاوي**، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٤. **أحمد محمود سعد**، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني. دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

٥. **خلف بن محمد التمران**، التعليق على نصوص نظام الإثبات والأدلة الإجرائية، دار الإجادة، ٢٠٢٤م.

٦. **د. عبد الإله العجيري**، «سلطة المحكمة التقديرية في نظام الإثبات»، بحث منشور، جمعية قضاء.

٧. **د. عبد الحي حجازي**، الإثبات في المواد المدنية، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٥٧م.

٨. **د. محمد نصر مهنا**، دراسة الأصول والنظريات، دار الفكر، القاهرة.

٩. **د. محمود محمد ناصر**، السلطة التقديرية للقاضي.

١٠. **د. وليد بن محمد الصمعاني**، السلطة التقديرية للقاضي الإداري، دار الميمان، ١٤٣٦هـ.

١١. **مركز البحوث - وزارة العدل**، شرح نظام الإثبات.

١٢. **محمد بن أبي بكر الرازي**، مختار الصحاح. الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ١٩٩٠م.